

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد السيارات

ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية وشاسيهاها ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على توصيات الاجتماع

التنسيقى المنعقد بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ والخاص بمتابعة الإجراءات التنفيذية

المتخذة بشأن تقنين أوضاع مركبات "التوك توك" ومبادرة الإحلال والاستبدال

بسيارات "مبنى فان" ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢/١١/٢٠٢١ ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

يوقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٨

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**

